



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق



- مراسيم جمهورية
- تعليمات تنظيم شؤون النقل النهري رقم (١) لسنة ٢٠١٤
- التعديل الأول لتعليمات الحقوق التقاعدية و المنحة لذوي الشهداء و المصابين والمفقودين و المختطفين نتيجة العمليات الحربية و الأخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية رقم (٤) لسنة ٢٠١١
- النظام الداخلي لشركة النهروان العامة رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

محتويات
العدد
٤٣٢٩

السنة السادسة والخمسون

٢٣ رمضان ١٤٣٥هـ / ٢١ تموز ٢٠١٤ م

العدد ٤٣٢٩

سالى پهنجاوشه شه مين

٢٣ ره مه زان ١٤٣٥ ك / ٢١ ته موز ٢٠١٤ ز

ژماره ٤٣٢٩



مرسوم جمهوري

رقم (٨٧)

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
رسمنا بما هو آتٍ :

- أولاً : يعين القمص مينا الأورشليمي المسمى بالميلاد (عماد عطا الله جرجس عطا الله)
رئيساً لطائفة الأقباط الأرثوذكس في بغداد / العراق و متولياً على أوقافها .
- ثانياً : على رئيس ديوان أوقاف المسيحيين و الديانات الأخرى تنفيذ هذا المرسوم .
- ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن و العشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٥ هجرية
الموافق لليوم السادس و العشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠١٤ ميلادية

ع . جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (١١١)

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٧) و البند (ثالثاً) من المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ و بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .
رسمنا بما هو آت :-

أولاً : إنهاء خدمة نائب المدعي العام منى محمد جعفر من القضاء لعدم أهليتها للاستمرار في الخدمة القضائية .

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر رمضان لسنة ١٤٣٥ هجرية
الموافق لليوم التاسع و العشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠١٤ ميلادية

ع . جلال طالباني

رئيس الجمهورية



استناداً إلى أحكام المادة (١٥٤) من قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

تنظيم شؤون النقل النهري

المادة - ١ - يتولى قسم النقل النهري في الشركة العامة للنقل البحري في وزارة النقل
ادارة وتنظيم النقل والملاحة النهرية للأشخاص والأشياء والأشرف والتنفيذ
للمشاريع التطويرية لعمل النقل النهري باختلاف مسمياتها .

المادة - ٢ - يتولى قسم النقل النهري ما يأتي :-

أولاً - تعيين الأرصفة النهرية على ضفاف الأنهار والمسطحات المائية
والجداول والترع والبحيرات والجزر الطبيعية بالتنسيق مع الجهات
ذات العلاقة ، على ان يراعى عدم تعارض مواقع الأرصفة مع السدود
والنواظم ومحطات سحب وتصفية المياه وحركة جريان الأنهار
والسفن البحرية المتجهة للموانئ العراقية ، سواء عند حركتها أم عند إقائها
المرساة .

ثانياً - تعيين الطرق المائية السالكة في المسطحات المائية بالتنسيق مع
الجهات الأمنية المختصة ، ولها في سبيل ذلك اصدار شهادات مسح
نهرية معززة بخرائط موضح فيها أماكن الغوارق والمياه الضحلة ،
وتحديد العوامات النهرية كعلامات دلالة ، بالإضافة الى رفع الغوارق ومراقبة
أعمال الكري النهري ومعالجة الطرق النهرية .

ثالثاً - تحديد أنواع الوحدات النهرية التي تقوم بأعمال النقل النهري
وتصنيفها بما يتلائم مع موقع وطبيعة العمل الذي تستخدم فيه .



رابعاً - انشاء محطات وقود على ضفاف الانهار بالتنسيق مع الجهات المختصة في وزارة النفط وتخضع أسعار الوقود الى الجداول المعتمدة من الوزارة المذكورة .

خامساً - التفتيش والرقابة المهنية على الوحدات العائمة الثابتة المستخدمة كأماكن استراحة للأشخاص أو محطات للوحدات العائمة المتحركة .

سادساً - متابعة فتحات الجسور الثابتة والعائمة والفتحات الملاحية ضمن السدود (الهويس الملاحى) بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لغرض رفع منسوب المياه من خلال النواظم العائدة لها .

المادة - ٣ - أولاً - يمنح قسم النقل النهري اجازة ممارسة وفق الشروط الآتية :

- أ - تقديم طلب الى قسم النقل النهري يبين فيه نوع وسعة الوحدة النهرية.
 - ب - تقديم شهادة تأسيس للشركة مع النظام الداخلي لها اذا كان شخصاً معنوياً .
 - ج - تقديم وثيقة تسجيل الوحدة النهرية سواء كانت صادرة من العراق أم من دولة أخرى .
 - د - تسديد الرسوم وفقاً للقانون .
- ثانياً - تكون اجازة ممارسة النقل النهري نافذة لمدة سنة من تاريخ اصدارها ، وقابلة للتجديد بموافقة قسم النقل النهري بعد استحصال الموافقات الأصولية وفقاً للقانون .

المادة - ٤ - أولاً - يقترح قسم النقل النهري جدولاً بأجور النقل النهري وفقاً للمعايير الآتية :

- أ - نقل الاشخاص على اساس (شخص / كيلو متر)
- ب - نقل الاشياء على اساس (طن / كيلو متر) أو (متر مكعب / كيلو متر) .
- ج - أجور خدمة النقل .



ثانياً - يقر مجلس ادارة الشركة العامة للنقل البحري جدول الأجرور المقدم من قسم النقل النهري .

ثالثاً - يصادق الوزير على جدول الاجور المقر من مجلس ادارة الشركة العامة للنقل البحري .

المادة - ٥ - تتولى ادارة الرصيف النهري المهام الآتية :

أولاً - السماح للوحدات النهرية بالرسو والانطلاق من وإلى الرصيف النهري بموجب أوامر صادرة من قسم النقل النهري بعد التأكد مما يأتي :

أ - حصول الوحدة النهرية على اجازة ممارسة النقل النهري .

ب - تقديم الوثائق الخاصة بعملية النقل ، كعقد النقل ووثيقة النقل ومدى مطابقتها مع الحمولة أو الأولويات الأخرى التي تتطلبها عملية النقل النهري .

ج - تبليغ ادارة الرصيف بأسم المشرف النهري وأسماء أفراد الطاقم ورصيف الانطلاق ورصيف الوصول وتاريخ بدء التحميل وأنتهائه ومدى انسيابية الملاحة في الطرق النهرية والمعوقات التي قد تعترضها .

د - تهيئة العدد والأليات المناسبة للشحن والتفريغ .

هـ - تهيئة مجاميع الربط والزوارق الساندة لرسو واقلاع الوحدة النهرية من وإلى الرصيف بما يتلائم مع حجم الوحدات النهرية .

ثانياً - تنظيم الرحلات السياحية ومواعيدها وخطوط الرحلات وتحديد أماكن الانطلاق والاستراحة والعودة ، وتحديد عدد تذاكر النقل لكل وحدة نهريّة بما يتلائم مع سعتها وقابليتها ، وتهيئة كافة المستلزمات اللازمة لاتمام الرحلة السياحية ، واعداد الدراسات المستقبلية لاستحداث طرق نهريّة للسياحة .

ثالثاً - الاشراف على الرحلات السياحية التي يقوم بها القطاع العام والمختلط والخاص بحسب ظروف ومتطلبات العمل النهري ، واحتساب تعرفه خدمة النقل المستحصلة عن كل رحلة سياحية .



تعليمات

رابعاً - التبليغ عن الحوادث التي تحصل خلال الرحلة النهرية ، والاخبار عن أي عطل فني يحدث في الوحدة النهرية القائمة .

خامساً - توفير احتياجات الوحدة النهرية من أرزاق ومياه ، وأي مواد ومستلزمات مخزنية .

المادة - ٦ - تتولى ادارة الصيانة الفنية للوحدات النهرية والمعدات الساندة المهام الآتية :
أولاً - القيام بأعمال التصليح والصيانة الدورية للوحدات النهرية القائمة والمعدات كالرافعات الشوكية والسلكية وسيارات الحمل والآليات وتجهيزها بالمحروقات كالوقود والزيوت ، وتهئية المواد الاحتياطية اللازمة للتصليح ، وتقديم كشف بجاهزيتها للعمل الى قسم النقل النهري .
ثانياً - ارسال مفارز التصليح والصيانة الفنية (الورشة المتنقلة) لأجراء الكشف والتصليح على الوحدات النهرية اثناء الرحلة ، ورفع كشف مفصل الى ادارة الصيانة الفنية يوضح فيه الحالة الفنية للوحدات النهرية .
ثالثاً - اصدار ضوابط التشغيل والادامة للمكائن والأجهزة المختلفة ، وتنظيم سجلات الصيانة الدورية وفق ساعات التشغيل وسجلات المواد الاحتياطية الداخلة والخارجة وسجلات صرفيات الوقود والزيوت بحسب ساعات التشغيل .

المادة - ٧ - لقسم النقل النهري الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة لتأمين حماية عمليات النقل النهري .

المادة - ٨ - للقطاع العام والمختلط والخاص نقل الأشياء نهراً مع الالتزام بما يأتي :
أولاً - حصول الوحدة النهرية على اجازة ممارسة النقل النهري وشهادة تسجيل وتأمين .

ثانياً - اطلاع قسم النقل النهري على عقد النقل المقترح .

ثالثاً - تحديد الطرق النهرية السالكة بالتنسيق مع المشرف النهري .



رابعاً - التنسيق مع ادارة الرصيف النهري لتهيئة مجاميع الربط والزوارق الساندة لرسو واقلع الوحدة النهرية من والى الرصيف ، بما يتلائم مع حجم الوحدات النهرية .

خامساً - التنسيق مع قسم النقل النهري لغرض مخاطبة الجهات ذات العلاقة لضمان انسيابية حركة الوحدة النهرية اثناء عملية النقل من خلال متابعة فتحات الجسور الثابتة والعائمة والفتحات الملاحية ورفع منسوب المياه عند الضرورة .

سادساً - التنسيق مع ادارة الصيانة الفنية لارسال مفازر أو ورش فنية متنقلة عند حدوث عطل اثناء الرحلة .

المادة - ٩ - يلتزم قسم النقل النهري عند نقل الأشخاص بما يأتي :

أولاً - وضع ضوابط معلنة على لوحة في الأماكن المخصصة لنقل الركاب لبيان تفاصيل الرحلة وحقوق وواجبات الناقل والراكب .

ثانياً - تهيئة الوحدة النهرية الخاصة لنقل الركاب بما يتلائم مع خط الرحلة وعدد الركاب .

ثالثاً - تنظيم تذكرة النقل المتضمنة مبلغ الأجرة واسم ورقم الوحدة النهرية ورصيف الانطلاق والوصول وأماكن الوقوف المتاحة وتاريخ الانطلاق والوصول ، وأية معلومات اخرى ذات صلة .

المادة - ١٠ - مع مراعاة الألتزامات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات ، يجوز للقطاع العام والمختلط والخاص نقل الأشخاص نهراً بعد موافقة قسم النقل النهري على كشف الرحلة .

المادة - ١١ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ نشرها .

هادي فرحان العامري

وزير النقل



تعليمات

استنادا إلى أحكام المادة (١٨) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية و الأخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

التعديل الأول لتعليمات الحقوق التقاعدية و المنحة لذوي الشهداء و المصابين و المفقودين و المختطفين نتيجة العمليات الحربية و الأخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية رقم (٤) لسنة ٢٠١١

المادة (١) يضاف ما يلي إلى المادة (٦) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١ الخاصة بالحقوق التقاعدية و المنحة لذوي الشهداء و المصابين و المفقودين و المختطفين نتيجة العمليات الحربية و الأخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية المقررة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ و يكون البند (خامسا) لها .
خامسا - تحيل اللجنة المركزية نسخة من قرار المشمول بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية و الأخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ إلى الجهة المختصة لمنحه قطعة الأرض السكنية المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون دون الحاجة إلى تقديم طلبا بذلك .

المادة (٢) تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. صفاء الدين محمد الصافي

وزير المالية / وكالة



استنادا إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمادة (١٠) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ أصدرنا النظام الداخلي الآتي

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤

النظام الداخلي

لشركة النهروان العامة

الفصل الأول

أهداف الشركة ومهامها

المادة - ١ - أولا - شركة النهروان العامة وحدة إنتاجية اقتصادية ممولة ذاتيا مملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن ويكون مقرها في بغداد .

ثانيا - يكون رأس مال الشركة (١,٢٨٦,٥٢٠,٤٨٤) مليار ومئتان وستة وثمانون مليون وخمسمائة وعشرون ألف وأربعمائة وأربعة وثمانون دينار .

المادة - ٢ - تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في المجال الصناعي بما يحقق أهداف خطة التنمية من خلال إسناد القطاع الكهربائي والصحي وقطاعات الدولة الأخرى من استحداث خطوط إنتاجية لإنتاج وتسويق ما يحتاجه المستهلك وتساهم في تنمية الموارد الاقتصادية .

المادة - ٣ - تمارس الشركة لتحقيق أهدافها الوسائل الآتية :

أولا - استيراد وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية التي تحتاجها العملية الإنتاجية في الشركة والتي تساعد على زيادة الإنتاج .

ثانيا - امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة كالأبنية ومختلف العقارات والمكائن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها باسم الشركة ضمن الدوائر



- المختصة وبيعها وإيجارها وإبرام العقود وتشديد الأبنية والمخازن وإجراء التصرفات القانونية على تلك الأموال .
- ثالثا - أجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والإنتاجية العراقية وفقاً للقانون وقبول الوكالات وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو الاشتراك مع الغير وأجراء التصرفات التي تراها ضرورية لتنفيذ أعمالها .
- رابعا - فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى البنوك والمصارف العراقية الرسمية وفق ضوابط وإصدار وقبول الصكوك وسفاتيح وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين .
- خامسا - العمل على تنفيذ برامج الصيانة وأساليب الفحص الهندسي .
- سادسا - تحفيز العاملين لغرض زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وفق الأنظمة النافذة .
- سابعا - توفير فرص التدريب والتأهيل .
- ثامنا - المشاركة مع الشركات والمؤسسات الأخرى لتنفيذ أعمال لها علاقة بأهداف الشركة .
- تاسعا - القيام بأي عمل يتفق مع نشاطات الشركة وبما يحقق المصلحة العامة وفقا للأنظمة والتعليمات .

المادة - ٤ - تمارس الشركة النشاطات الآتية :-

- أولا - تصنيع وحدات تحلية وتنقية المياه (RO) وبأحجام مختلفة .
- ثانيا - دراسة وتنفيذ المشاريع الصناعية والخدمية المتعلقة بالصرف الصحي ومحطات معالجة المياه ومشاريع الماء والكهرباء والصحة .
- ثالثا - المساهمة في أعمال البناء والإنشاءات وتأهيل المباني .
- رابعا - دخول الشركة في عقود استيراد وتجهيز ونصب وصيانة الآليات والمعدات الكهربائية والميكانيكية .
- خامسا - إسناد قطاع الكهرباء .



انظمة داخلية

- سادسا - الدخول بعقود الشراكة مع المستثمرين محليين و خارجيين ضمن الضوابط الخاصة بوزارة الصناعة والمعادن .
- سابعا - تصنيع الأبراج والأعمدة الكهربائية ونصب وتفكيك المحطات الكهربائية .
- ثامنا - تصنيع الكرفانات وأسرّة المنام الحديدية والأثاث المعدني .
- تاسعا - تجهيز ونصب الأجهزة الكهربائية والحاسبات الالكترونية والمعدات الطبية والمواد الأخرى .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة - ٥ - للشركة مجلس إدارة يتولى رسم ووضع السياسات والخطط الاقتصادية والتنظيمية والفنية اللازمة لتحقيق أهدافها ونشاطاتها والإشراف ومتابعة تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك وله ان يخول مدير عام الشركة بما يراه مناسباً من الصلاحيات التي تكفل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها .

المادة - ٦ - أولاً- يتكون مجلس الإدارة من مدير عام الشركة رئيساً وثمانية أعضاء تجري تسميتهم وفقاً للمادة (٢٠) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً - يشترط في مرشح عضوية مجلس الإدارة أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- ١- عراقي الجنسية .
- ٢- موظفاً على الملاك الدائم .
- ٣- حاصل على شهادة الإعدادية في الأقل .
- ٤- لديه خدمة لا تقل عن (٥) سنوات بضمنها مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في الشركة .
- ٥- غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال (٥) خمس سنوات السابقة للترشيح .



انظمة داخلية

المادة - ٧ - اولا- تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنتان الأولى تتولى قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتدقيق توافر الشروط المطلوبة في المرشح وقبولها والإعلان عن أسماء المرشحين وتتولى اللجنة الثانية الإشراف على الانتخابات .

ثانيا - يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما من الموعد المحدد للانتخابات وذلك عن طريق الاعلان .

ثالثا - يقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة تدقيق طلبات الترشيح ويسجل وارداً لدى الشركة ويرفع إلى مقر الشركة لتوحيدها وإعلان أسماء المرشحين .

رابعا - يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد للانتخابات وتعلن أسماء المرشحين قبل (٣) ثلاثة أيام من ذلك الموعد .

خامسا - للموظف الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين الاعتراض لدى المدير العام خلال (٤٨) ساعة من فتح باب الترشيح وعلى المدير العام البت في الطلبات خلال (٢٤) ساعة من تقديمها .

سادسا - يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتوقيع اللجنة المشرفة على الانتخابات ولا يحق لغير منتسبي الشركة الذين هم ليس على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .

سابعا - تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي واللجنة حق تمديد الانتخاب لمدة (٢) ساعة في حالة الضرورة ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات انتهاء عملية الاقتراع أمام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الأصوات من اللجنة المشرفة ولها أن تستعين بمن تراهم من الحاضرين .

ثامنا - تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الأصوات ويعتبر المرشح الذي يكون تسلسله ثالثا عضوا احتياطيا .



تاسعا - تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال مدة (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ إعلانها الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ساعة ويكون قراره نهائيا .

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للشركة

المادة - ٨ - أولا- يدير الشركة موظف بعنوان مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفقا للقانون وهو الرئيس الأعلى للشركة ويقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الإدارة .

ثانيا - للشركة معاون مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل يعاون المدير العام في انجاز أعمال الشركة وإدارة نشاطها وفق الصلاحيات الممنوحة له .

المادة - ٩ - أولا- تتكون الشركة من التشكيلات الآتية :-

- ١- مركز المعلومات .
- ٢- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
- ٣- قسم العلاقات والأعلام .
- ٤- قسم السلامة المهنية والبيئة .
- ٥- قسم الشؤون القانونية .
- ٦- قسم الشؤون الإدارية والموارد البشرية .
- ٧- قسم الشؤون المالية .
- ٨- قسم الشؤون التجارية .
- ٩- قسم الإنتاج .
- ١٠- قسم الصيانة .
- ١١- قسم التخطيط والمتابعة .



١٢- قسم الرقابة النوعية .

١٣- قسم الشؤون الهندسية .

١٤- قسم البحث والتطوير .

ثانيا - يدير التشكيلات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة موظف

بغنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولى في الاقل من ذوي

الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٠ - أولا- مركز المعلومات - يتولى تنفيذ البرامج المرتبطة بنشاط الشركة

الإداري والمالي والفني ويتكون من الشعبتين الآتيتين :-

أ- البرامجيات .

ب- إدخال البيانات .

ثانيا- قسم التدقيق والرقابة الداخلية - يتولى تدقيق المعاملات ومتابعة

وتنفيذ التعليمات الخاصة بالصرف والبيع والشراء ومراقبة الفعاليات

الإدارية والمالية والتجارية وبما يحقق السيطرة الفاعلة على أموال

الشركة وله أن يمارس نشاطه وفق برامج تؤمن تغطية جميع أنظمة

الرقابة المطلوبة ويعد قسم الرقابة الداخلية تقارير شهرية ترفع إلى

المدير العام تتضمن نتائج أنشطته وعلى إدارة الشركة اتخاذ

الإجراءات اللازمة لتصفية المخالفات وتتكون من الشعبتين الآتيتين:-

أ- تدقيق الصرف .

ب- تدقيق الرواتب .

ثالثا - قسم العلاقات والأعلام - يتولى تنظيم الندوات والمؤتمرات واللقاءات

والترويج لسياسة الشركة وإنتاجها والتنسيق الإعلامي مع باقي

الشركات والدوائر ويتكون من الشعبتين الآتيتين :-

أ- الأعلام .

ب- التصوير .



رابعاً - قسم السلامة المهنية والبيئة - يتولى تحديد ضوابط وإجراءات

عملية السلامة المهنية لأقسام الشركة ونشر الوقائي وتنفيذ متطلبات

السلامة والوقاية من إصابات العمل ويتكون من الشعب الآتية :-

أ- الدفاع المدني .

ب- الإسناد .

ج- السلامة المهنية .

خامساً - قسم الشؤون القانونية - يتولى تمثيل الشركة أمام المحاكم

والمجالس والهيئات القضائية ودراسة وتدقيق الأمور القانونية

وصياغة العقود والاستثمارات القانونية ويتكون من الشعب الآتية:-

أ- الدعاوى .

ب- الأراضي .

ج- العقود .

سادساً- قسم الشؤون الإدارية والموارد البشرية - يتولى تنفيذ الأنظمة

والتعليمات ذات العلاقة بأعمال القسم و ما يتعلق بشؤون الخدمة

والتقاعد والانضباط ويتكون من الشعب الآتية:

أ- الأفراد والموارد البشرية .

ب- النقلات .

ج- الخدمات العامة .

د- الطبابة .

هـ- التدريب .

و- التقاعد .

سابعاً - قسم الشؤون المالية - يتولى تنفيذ سياسة الشركة المالية وتخطيط

الموازنة وأعداد الحسابات الختامية والرواتب والأمور المالية الأخرى

ويتكون من الشعب الآتية:-

أ- الصرف .

ب- التكاليف .



ج- الموجودات الثابتة .

د- الرواتب .

هـ- السجلات .

و- الحسابات المخزنية .

ز- الصندوق .

ح- الموازنات .

ثامنا- قسم الشؤون التجارية- يتولى تنفيذ سياسة الشركة للقضايا التجارية ومنها توفير المواد الأولية والأدوات الاحتياطية والأجهزة والمعدات وتسويق منتجات الشركة لسد احتياج السوق المحلية أو التصدير ويتكون من الشعب الآتية:-

أ- المشتريات المحلية .

ب- المخازن .

ج - الاستيراد .

د- التسويق .

تاسعا- قسم الإنتاج- يتولى مهمة أعداد وتطوير التكنولوجيا وأساليب الإنتاج الخاصة بمنتج الشركة وأعداد ومتابعة الخطة الإنتاجية وتحديد المعضلات والصعوبات التي تعترض التنفيذ وتقديم الحلول اللازمة لمعالجتها وأجراء عمليات الصيانة الوقائية للمكائن والمعدات بما يوفر قدرة إنتاجية مستمرة وأية مهام يكلف بها من المدير العام ويتكون من الشعبتين الآتيتين :-

أ- التجميع .

ب- التشغيل الميكانيكي .

عاشرا: قسم الصيانة - يتولى تنفيذ الخدمات الخاصة بالتكييف والماء البارد والحر وإدارة وتنفيذ الخدمات الفنية للإنتاج كالطاقة الكهربائية والهواء المضغوط وتنفيذ المشاريع والمهام الموكلة إلى الشركة



والتوسعات المستقبلية والأبنية وأية مهام أخرى يكلف بها من المدير العام ويتكون من الشعب الآتية:-

أ- القوى والخدمات .

ب- الميكانيكية .

ج - الكهربائية .

حادي عشر- قسم التخطيط والمتابعة - يتولى قسم التخطيط والمتابعة التنسيق مع

قسم الشؤون المالية وإدارة المصانع و قسمي الشؤون التجارية

والمالية لإعداد الموازنة التخطيطية للشركة ومتابعة تنفيذها والتنسيق

مع الدائرة المختصة في الوزارة والجهات المستفيدة ومع مختلف

أقسام الشركة وأعداد خطة التسويق والانتاج و متابعة تنفيذها وأية

مهام أخرى يكلف بها من المدير العام ويتكون من الشعب الآتية :-

أ- المتابعة .

ب- تخطيط الصيانة .

ج - تخطيط الإنتاج .

ثاني عشر- قسم الرقابة النوعية - يتولى التأكد من سلامة مشتريات الشركة من

مستلزمات الإنتاج ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة وضمان

نوعية الأجزاء والمجمعات الفرعية والنهائية المنتجة داخل الشركة

وتثبيت درجة الجودة وأعداد الشهادات ويتكون من الشعبتين

الآتيتين :-

أ- الفحص .

ب- المختبرات .

ثالث عشر- قسم الشؤون الهندسية - يتولى مهمة وضع التصميم والمسالك

التكنولوجية للأجزاء ذات العلاقة بمنتجات الشركة ويتكون من

الشعبتين الآتيتين:-

أ- التكنولوجيا .

ب- التصميم .



انظمة داخلية

رابع عشر- قسم البحث والتطوير- يتولى دراسة احتياجات الجهات المستفيدة مستقبلا والتي تقع ضمن اختصاصات الشركة وأهدافها إضافة إلى وضع السياقات التي تكفل تطوير المنتجات وفق معايير مدروسة ويتكون من الشعبتين الآتيتين:-

أ- المشاريع .

ب- الدراسات .

المادة - ١١ - شعبة سكرتارية المدير العام - يديرها موظف حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل و من ذوي الخبرة وتتولى تنظيم مواعيد المدير العام ودعوة المعنيين لحضور الاجتماعات وتنظيم المراسلات السرية والبريد الخاص وتقديم البريد وتوزيعه على الأقسام بعد تأشيرته وإصدار ومسك السجلات اللازمة وترتبط بها الوحدات الآتيتين:-

أ- القلم السري .

ب- المتابعة .

المادة - ١٢ - تخضع الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة - ١٣ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد ناصر الكربولي

وزير الصناعة والمعادن



بيان رقم (١٢٧٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الخامس) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٩٢) الخاصة بـ (شراب الشعير الخالي من الكحول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢١٠) في ٢٦/٩/٢٠١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٧٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٧٠٢) الخاصة بـ (المثلجات وخلات المثلجات المعدة للاستهلاك) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٢٧) في ٢٢/٥/٢٠٠٠ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .
- ٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٧٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية لاغذية الرضع وصغار الاطفال) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٤ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٧٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الاغذية / عد وتشخيص المجاميع المايكروبية في الاغذية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٤ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٧٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الرابع) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية للاغذية المنفردة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٧٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٧٦) الخاصة بـ (مادة احكام الفواصل من النوع المرن للاستعمال على الحار الخاصة بتبليط خرسانة السمنت البورتلاندي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٩٩) في ٨/١٠/٢٠٠١ بعنوان (مادة احكام فواصل التبليط بخرسانة السمنت البورتلاندي من النوع المرن للاستعمال على الحار) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٨٧	تعيين القمص مينا الأورشليمي المسمى بالميلاد (عماد عطا الله جرجس عطا الله) رئيساً لطائفة الأقباط الأرثوذكس في بغداد / العراق و متولياً على أوقافها	١
١١١	إنهاء خدمة نائب المدعي العام منى محمد جعفر من القضاء لعدم أهليتها للاستمرار في الخدمة القضائية	٢
تعليمات		
١	تعليمات تنظيم شؤون النقل النهري	٣
٢	التعديل الأول لتعليمات الحقوق التقاعدية و المنحة لذوي الشهداء و المصابين و المفقودين و المختطفين نتيجة العمليات الحربية و الأخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية رقم (٤) لسنة ٢٠١١	٨
انظمة داخلية		
٢٦	النظام الداخلي لشركة النهروان العامة	٩
بيانات		
١٢٧٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقليس والسيطرة النوعية	١٩
١٢٧٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقليس والسيطرة النوعية	١٩
١٢٧٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقليس والسيطرة النوعية	٢٠
١٢٧٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقليس والسيطرة النوعية	٢٠
١٢٧٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقليس والسيطرة النوعية	٢١
١٢٧٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقليس والسيطرة النوعية	٢١

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری پۆشنییری چاپکراوه

نرخى ٧٥٠ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار